

Distr.: General  
25 April 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أفضل الممارسات وكيفية تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: دراسة أعدّها الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

مذكرة من إعداد الأمانة

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٢.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06619(A)



\* 1 7 0 6 6 1 9 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة	- أولاً
٥	.....	الممارسات العامة في مجال التعاون العابر للحدود بين وكالات إنفاذ القانون	- ثانياً
٨	.....	الجرائم الدولية	- ثالثاً
١١	.....	القضايا المتعلقة بالأضرار العابرة للحدود الوطنية والفاعلين الاقتصاديين	- رابعاً
٢٦	.....	الاستنتاجات والتوصيات	- خامساً

## أولاً - مقدمة

١- أقرّ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٢، بأهمية الحوار والتعاون بين جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل ضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز مساءلة الشركات وتحسين فرص حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية على الانتصاف. وفي ظل هذه الخلفية، طلب المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم دراسةً عن أفضل الممارسات وكيفية تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢- ولما كانت الدراسة تشير إلى إنفاذ القوانين، يركز الفريق العامل في هذا التقرير على التعاون في مجال التحقيق في الجرائم الجنائية والإدارية ومحاكمة مرتكبيها. وبما أن بعض الولايات القضائية لا يعترف بتطبيق مجموعة القوانين هذه على شركات الأعمال، يتضمن التقرير دراسات حالات تخص فاعلين اقتصاديين بشكل عام، بما يشمل أفراداً من رجال الأعمال. ومع ذلك، فبالنظر إلى حسامة بعض الأضرار العابرة للحدود، تُشجّع الدول، حسب الاقتضاء، على التحقيق مع الشركات ومحاكمتها بصفقتها هذه، وذلك بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين. وقد يتعذر في بعض الأحيان تحديد الأفراد الرئيسيين المسؤولين عن جريمة ما، في حين يمكن تحديد الشركة. وعلاوةً على ذلك، قد تنمادى الشركة في سلوكها غير المشروع رغم إنزال العقاب بأفراد معينين؛ لذا فإن محاكمة الشركات قد توفر رادعاً لا غنى عنه يضاف إلى ذلك الذي ينشأ عن محاكمة الفاعلين الأفراد.

٣- وفي المبدأ ٢ من المبادئ التوجيهية، تُشجّع الدول على أن تعلن توقعها من جميع المؤسسات التجارية المقيمة في إقليم يقع ضمن ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها، وأن تقرّ بأن أحد السبل الكفيلة بتحقيق هذا المبتغى يتمثل في الأنظمة الجنائية التي تسمح بالمقاضاة، بصرف النظر عن مكان حدوث الجريمة، ما دام هناك أساس قانوني معترف به<sup>(١)</sup>. وعلاوةً على ذلك، يُطلب إلى الدول في المبدأ ٢٦ أن تتخذ الخطوات المناسبة للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان بما يكفل فعالية الآليات القضائية المحلية عند تناول مثل هذه الانتهاكات. وفي حالات انتهاكات حقوق الإنسان العابرة للحدود<sup>(٢)</sup>، التي تشمل دولاً عديدةً بشكل من الأشكال، لا غنى عن التعاون بين سلطات إنفاذ القانون في تلك الدول لضمان الانتصاف "الفعال".

٤- غير أنه لم يُحرز حتى الآن سوى القليل من التقدم في مجال التعاون العابر للحدود الذي أفضى إلى إجراءات ناجحة اتخذتها سلطات إنفاذ القانون في قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. وقد ركّزت معظم البحوث القائمة على التحديات

(١) انظر A/HRC/17/31، المرفق.

(٢) يُقصد بحالة عابرة للحدود كل حالة "جدت الوقائع المتصلة بها، أو يقيم الفاعلون المعنيون بها، أو توجد أدلة الإثبات المتعلقة بها، في أكثر من دولة واحدة". انظر الوثيقة 3/Add.1/A/HRC/32/19.

والعقبات التي تعيق إجراءات المحاكمة الناجحة<sup>(٣)</sup>. بالفعل، حاولت منظمات المجتمع المدني دون جدوى رفع شكاوى إلى سلطات الادعاء الوطنية. فالدول ما زالت تفتقر إلى الإرادة السياسية الكافية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية من منظور القانون الجنائي.

٥- وينظر الفريق العامل، في هذا التقرير، في الكيفية التي تعاونت بها الدول تعاوناً ناجحاً في مجالات تتعلق بالقانون الجنائي وحقوق الإنسان. ويقترح أيضاً خارطة طريق للأدوات الرئيسية التي يمكن استخدامها كلما وجدت الدول نفسها أمام حالات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان العابرة للحدود والمتصلة بأنشطة مؤسسات الأعمال. وبعد مناقشة لممارسات التعاون العابر للحدود التي تصلح لأنواع عديدة من الجرائم، يركز التقرير على الكيفية التي عملت بها الدول جنباً إلى جنب للتصدي بفعالية للجرائم الدولية بالمعنى الأوسع. وعلى الرغم من قلة الأمثلة، فإن النماذج القائمة في هذا السياق يمكن اعتمادها على نحو أكثر استباقاً عندما يتعلق الأمر بفاعلين اقتصاديين ضالعين في جرائم دولية، كما يمكن استخدامها في حالة ضلوع مؤسسات الأعمال في انتهاكات عامة لحقوق الإنسان عابرة للحدود.

٦- وهناك أمثلة كثيرة أخرى على التعاون المثمر في التحقيق مع الفاعلين الاقتصاديين ومحاكمتهم في مجالات أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان. لذا، يتضمن التقرير دراسة للممارسات التي تتبعها سلطات إنفاذ القانون في سياق جرائم أخرى من الجرائم العابرة للحدود، من قبيل الاتجار بالأشخاص، والجرائم البيئية، والرشوة والفساد العابرين للحدود الوطنية، لسلط الضوء على أنواع الأدوات التي يمكن استخدامها في الحالات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتظهر هذه الحالات أن الدول بإمكانها أن تعمل جنباً إلى جنب بفعالية ما دامت لديها الإرادة السياسية للتصدي للأضرار العابرة للحدود.

٧- ويبين الفريق العامل في هذا التقرير كيف أن الدول تمتلك بالفعل طائفة واسعة من الأدوات اللازمة للتعاون الفعال في مجال التصدي للأضرار العابرة للحدود المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. والمطلوب هو أن تبدي وكالات إنفاذ القانون استعدادها لاستكشاف جميع السبل القانونية الممكنة للتحقيق في سلوك الفاعلين الاقتصاديين ومحاكمتهم، سواء أكان ذلك من منظور الجرائم الدولية أو الجرائم الجنائية أو الإدارية المحلية أو الأنواع الأخرى من الجرائم التي يناقشها هذا التقرير، حيث تحدث إخلالات بحقوق الإنسان إلى جانب جرائم أخرى. وبمجرد أن يُحدّد السبيل المناسب، يمكن استخدام الأدوات موضوع المناقشة، سواء بشكل مباشر أم عن طريق القياس، لضمان فعالية التعاون العابر للحدود، وفي نهاية المطاف زيادة فرص الحصول على الانتصاف.

(٣) انظر، على سبيل المثال، Commerce, Crime and Human Rights Project, "The Corporate Crimes Principles: Advancing Investigations and Prosecutions in Human Rights Cases" (2016) [www.commercecrimehumanrights.org/wp-content/uploads/2016/10/CCHR-0929-Final.pdf](http://www.commercecrimehumanrights.org/wp-content/uploads/2016/10/CCHR-0929-Final.pdf). انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *Injustice Incorporated: Corporate Abuses and the Human Right to Remedy* (London, 2014).

## ثانياً - الممارسات العامة في مجال التعاون العابر للحدود بين وكالات إنفاذ القانون

٨- ثمة أمثلة على أفضل الممارسات المنطبقة عموماً في مجال التعاون العابر للحدود بين وكالات إنفاذ القانون. وتشكّل هذه الممارسات تقنيات مجدية يمكن اعتمادها بصرف النظر عن نوع الجريمة المشمولة بالإجراءات أو نوع الفاعل المعني بالتحقيق أو المحاكمة. وقد وضعت الوثائق الختامية لمشروع المساءلة والانتصاف، الذي أنجزته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأساس لما ينبغي القيام به بغية ضمان المساءلة وتعزيز فرص الحصول على الانتصاف في هذا الصدد<sup>(٤)</sup>. وينبغي للدول أن تعمل قدر المستطاع على تنفيذ وتكييف هذه الممارسات في جميع القضايا التي تشمل فاعلين اقتصاديين ضالعين في جرائم جنائية أو إدارية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. ورداً على النداءات التي توجه بها الفريق العامل من أجل المساهمة في إعداد الدراسة الحالية<sup>(٥)</sup>، قدمت دول ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وخبراء وممارسون ومنظمات تمثل المجتمع المدني ومؤسسات متعددة الأطراف معلومات إضافية عن الممارسات العامة التي ينبغي اعتمادها لضمان التعاون الفعال في القضايا الجنائية والإدارية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٩- وينبغي للدول أن تعتمد إطاراً قانونياً مناسباً ومجدياً لا يحظر سوء سلوك الفاعلين الاقتصاديين الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان فحسب، بل يوفر أيضاً الأساس للتعاون بين وكالات إنفاذ القانون التابعة للدول عندما تحدث انتهاكات في إطار قضايا عابرة للحدود. وتتضمن صكوك دولية<sup>(٦)</sup> وإقليمية<sup>(٧)</sup> عديدة، واتفاقات ثنائية أيضاً، أحكاماً تفصيلية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي. وبصرف النظر عما إذا كانت دولة بعينها طرفاً في هذه المعاهدات أم لا، ينبغي أن يحتوي القانون المحلي على قواعد مرنة تسمح بالتعاون في مجموعة واسعة من الظروف<sup>(٨)</sup>.

- (٤) انظر الوثيقة A/HRC/32/19، الفقرات ٢٤-٢٨ والمرفق، والفقرات ٩-١٠ إلى ١٧-١٠ إلى ١٨-٢؛ والوثيقة A/HRC/32/19/Add.1، الفقرات ٣٢-٣٨ و٦٢-٦٨. انظر أيضاً الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx) للاطلاع على أمثلة توضيحية وإرشادات من أجل تحسين مساءلة الشركات وتعزيز فرص الحصول على الانتصاف القضائي من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ولا سيما ما تعلق بالأهداف ٩-١٠ إلى ١٠-١٠ و١٧-١٠ إلى ١٨-٢.
- (٥) لأغراض هذه الدراسة، أجرى الفريق العامل مقابلات وعقد مشاورات خبراء وشارك في مثل هذه المشاورات وأرسل استبيانات إلى جهات عديدة صاحبة المصلحة.
- (٦) من الأمثلة على ذلك، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (٧) من الأمثلة على ذلك، المعاهدة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٤)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢)؛ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠).
- (٨) من الأمثلة على ذلك، القانون السويسري للمساعدة المتبادلة المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١، الذي يُنظّم إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، في حالة وجود معاهدة واجبة التطبيق وفي غياب مثل هذه المعاهدة على حد سواء.

١٠ - وإرسال طلبات المساعدة وتلقيها بكفاءة، ينبغي إنشاء سلطة مركزية تتولى تنسيق العملية. وينبغي أن تتيح هذه السلطة الوصول بسهولة إلى معلومات محدّثة عن سبل الاتصال لجميع سلطات إنفاذ القانون المعنية داخل الدولة وخارجها<sup>(٩)</sup>. وينبغي أيضاً أن تحظى هذه السلطة بما يكفي من التمويل والموظفين المتخصصين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والقادرين على إسداء المشورة لمن يلتمسون المساعدة بشأن شروط إجرائية رئيسية. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يُوفّر موظفون لتجهيز الطلبات في جميع الأوقات، لديهم القدرة على ترجمة لغات مختلفة وعلى التعاطي مع الطلبات المقدمة في إطار معاهدات مختلفة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتوافر للسلطات المركزية نظام لتتبع حالة الطلبات، وترتيب النداءات العاجلة حسب الأولوية، وتأمين احترام المواعيد النهائية المحددة.

١١ - وينبغي أن تشجع الدول سلطات إنفاذ القانون على التعاون في القضايا العابرة للحدود وأن توفر لتلك السلطات التدريب الكافي على السبل الفضلى الكفيلة بتحقيق هذا التعاون. وقد أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدوات عديدة تساعد السلطات في إرسال الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتلقيها<sup>(١٠)</sup>.

١٢ - وحدد العديد من الممارسين أفرقة التحقيق المشتركة بوصفها أداة فعالة يوصى باستخدامها في القضايا العابرة للحدود<sup>(١١)</sup>. وقد قدم الاتحاد الأوروبي دعماً خاصاً إلى هذه الأفرقة من خلال جهوده التشريعية<sup>(١٢)</sup> ومؤسساته، من قبيل وحدة التعاون القضائي الأوروبي. وفي غياب هذه الأفرقة، ينبغي استكشاف إمكانية إجراء تحقيقات موازية تُنسّق فيها الدول أعمالها بما يكفل تعزيز فعالية التحقيق وتوسيع مجموعة النتائج التي يستهدفها. ومن النماذج الجديّة الأخرى، إنشاء مراكز مشتركة للتحقيق، حيث يعمل محققون من دول مختلفة جنباً إلى جنب في مرفق بدولة واحدة حول نفس القضية. وقد فُتح مركز من هذا القبيل في النمسا لمكافحة الاتجار بالأشخاص العابر للحدود<sup>(١٣)</sup>.

١٣ - وعلى الرغم من أن سبل التعاون الرسمية هذه ضرورية لمعالجة أي قضية من القضايا العابرة للحدود، فقد شدّد مراراً وتكراراً خلال المشاورات التي أجراها الفريق العامل على أن التعاون غير الرسمي هو الذي يُستخدم بشكل أكثر تواتراً وهو الذي يسمح في معظم الأحيان بتحقيق نتائج أفضل. فالتعاون غير الرسمي أسرع وأقل كلفة وأكثر مرونة من طلبات المساعدة

(٩) يُتيح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً على الإنترنت عن السلطات الوطنية المختصة، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.unodc.org/cld/en/v3/sherloc/cnadir.html](http://www.unodc.org/cld/en/v3/sherloc/cnadir.html).

(١٠) من الأمثلة على ذلك، أداة كتابة طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متاحة على الرابط التالي: [www.unodc.org/mla/en/index.html](http://www.unodc.org/mla/en/index.html). انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (فيينا، ٢٠١٢)، متاح على الرابط التالي: [www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual\\_Legal\\_Assistance\\_Ebook\\_E.pdf](http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_E.pdf).

(١١) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx)، للاطلاع على أمثلة توضيحية للاعتبارات التي ينبغي مراعاتها لدى وضع اتفاق بشأن تشكيل فريق تحقيق مشترك.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، القرار الإطاري الصادر عن المجلس 2002/465/JHA، متاح على الرابط التالي: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A32002F0465>.

(١٣) انظر [www.europol.europa.eu/partners-agreements/member-states/austria](http://www.europol.europa.eu/partners-agreements/member-states/austria).

القانونية المتبادلة أو التفويضات الرسمية المتعلقة بتبادل المعلومات. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد التواصل غير الرسمي في وضع أساس أمتن، كما يمكن أن يفضي إلى طلب المساعدة الرسمية. ولئن يتعين توجيه خطاب رسمي إلى النظراء، فمن الناحية العملية، يُشدد الخبراء على ضرورة عقد اجتماع شخصي أو إجراء محادثة هاتفية لإيجاد مستوى معين من الثقة كخطوة تمهد لإقامة علاقة عمل.

١٤ - ويشكل الانخراط في الشبكات ذات الصلة أيضاً طريقة مجدية لبناء الثقة مع النظراء الأجانب. وفي كثير من الأحيان، تنظم رابطات المحققين وأعضاء النيابة العامة، الدولية<sup>(١٤)</sup> والإقليمية<sup>(١٥)</sup>، مؤتمرات لتبادل أفضل الممارسات وتعزيز العلاقات العابرة للحدود. وتمتلك هذه الرابطات أيضاً موارد أخرى تساعد في تعزيز التعاون، من قبيل وثائق التدريب وأدوات الاتصال على الإنترنت. وتشجّع الدول بقوة على دعم المنظمات التي تقدم المساعدة في المسائل التشغيلية، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبية (Europol) ورؤساء الشرطة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاعتماد عليها.

١٥ - وتدير هذه المنظمات طائفة من الأدوات المتاحة على الإنترنت التي لا غنى عنها من أجل إنجاح التعاون العابر للحدود. فشبكة INTERPOL I-24/7، مثلاً، تتيح التواصل مع وكالات إنفاذ القانون من خلال نظام اتصال عالمي وآمن يسمح لهذه الوكالات بتبادل معلومات حساسة وملحة على مدار الساعة يومياً. وهذه الشبكة مرتبطة بقواعد بيانات عديدة تابعة لإنتربول، تتضمن الملايين من الملفات المتعلقة بتحديد السمات المميزة للمشتبه بهم، ووثائق السفر والمركبات المسروقة، وأشياء أخرى. وإضافة إلى ذلك، توفر المنظمة العالمية للجمارك نظام اتصال على الإنترنت يعمل بلغات متعددة ويتيح إرسال رسائل مأمونة آتياً من خلال منصة الاتصالات التابعة لشبكة الإنفاذ الجمركي.

١٦ - وتوجد أيضاً أدوات إقليمية لتيسير تبادل المعلومات. فالشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين، مثلاً، تتيح لمنظمة الدول الأمريكية نظاماً آمناً للاتصالات الإلكترونية.

١٧ - وما فتئت منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً متزايد الأهمية في التحقيق في الجرائم العابرة للحدود. وبالإضافة إلى استخدام الطرائق المبتكرة لجمع المعلومات العامة، شاركت هذه المنظمات في تحقيقات ميدانية في ولايات قضائية مختلفة، كما شاركت في مبادرات ترمي إلى بناء القدرات من أجل زيادة التعاون<sup>(١٦)</sup>. وإذ يقر مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه هذه المنظمات في جمع الأدلة، قرر أن يتعامل مع المستجيبين الأوائل، مثل منظمات المجتمع المدني والصحفيين والأخصائيين الصحيين، من أجل تعزيز قدرتهم

(١٤) من الأمثلة على ذلك، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة.

(١٥) من الأمثلة على ذلك، الفريق الاستشاري لأعضاء النيابة العامة في بلدان جنوب شرق أوروبا، والرابطة الأيبيرية الأمريكية للمدعين العامين، ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، - [www.ictj.org/news/great-lakes-conference-marks-significant-step-regional-cooperation-fight-against-impunity-5](http://www.ictj.org/news/great-lakes-conference-marks-significant-step-regional-cooperation-fight-against-impunity-5).

على جمع الأدلة المقبولة<sup>(١٧)</sup>. وخلال المشاورات، استمع الفريق العامل إلى العديد من هذه المنظمات التي زودت وكالات إنفاذ القانون بأدلة تتعلق بقضايا جنائية ذات صلة بالأعمال التجارية وانتهاكات حقوق الإنسان.

١٨- وفي جميع حالات التعاون، يجب على الدول أن تكفل احترام وحماية حقوق كل فرد، الطبيعية والقانونية. فلا يجوز إطلاقاً حرمان المشتبه بهم من حقوقهم الأساسية، كالحق في عدم تجريم الذات أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٨)</sup>. وينبغي أيضاً احترام جميع الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة، ولا سيما الحق في عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم. وينبغي للدول أن تُطلع المتهم في ولايات قضائية أخرى على أدلة البراءة، حتى إن لم تكن ملزمة قانوناً بالقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا والشهود والمبلغون بمختلف أشكال الحماية والرعاية ضمناً لعدم تعرضهم للتخويف أو الانتقام.

١٩- وتُستخدم هذه السياسات والممارسات العابرة للحدود الأساسية استخداماً فعالاً للتعاون في إطار طائفة من الجرائم. ويبدأ هذا التقرير بتسليط الضوء على الكيفية التي استُخدمت بها هذه السياسات والممارسات للتصدي للجرائم الدولية والجرائم الأخرى المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

### ثالثاً- الجرائم الدولية

٢٠- تتعاون وكالات إنفاذ القانون في الكثير من الأحيان من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان العابرة للحدود من منظور القانون الجنائي الدولي. وتلقى الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب والرق والعمل القسري، إدانة من الجميع. فقد وضعت الدول آليات قوية لملاحقة الأفراد الضالعين في جرائم دولية عبر الحدود، بوسائل منها إنشاء وحدات معنية بجرائم الحرب<sup>(١٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يساعد السلطات الوطنية، بناءً على طلبها، وذلك من منطلق أن سياسة المكتب الرسمية تتمثل في تقديم المساعدة إلى الدول التي تحقق في جرائم معروضة على المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة المسؤولين عنها، فضلاً عن المساعدة في

(١٧) انظر، International Criminal Court, Office of the Prosecutor, "Strategic plan: 2016-2018" (2015), paras. 25, 55 and 96 (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، "الخطة الاستراتيجية: ٢٠١٦-٢٠١٨" (٢٠١٥)، الفقرات ٢٥ و ٥٥ و ٩٦).

(١٨) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٧ و ٩ و ١٠، والمادتان ١٤ و ١٥. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx](http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx).

(١٩) انظر Human Rights Watch, "The Long Arm of Justice: Lessons from Specialized War Crimes Units in France, Germany and the Netherlands" (2014). يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.hrw.org/report/2014/09/16/long-arm-justice/lessons-specialized-war-crimes-units-france-germany-and](http://www.hrw.org/report/2014/09/16/long-arm-justice/lessons-specialized-war-crimes-units-france-germany-and).

إطار جرائم خطيرة أخرى تجرّي مقاضاة المسؤولين عنها بموجب القانون الوطني<sup>(٢٠)</sup>. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة إحالة أدلة مستمدة من التحقيقات الميدانية التي تجريها المحكمة فيما يتعلق بفاعلين اقتصاديين متورطين في جرائم دولية.

٢١- ومع ذلك، يبقى عدد التحقيقات والمحاکمات الفعلية التي شملت شركات تجارية أو فاعلين اقتصاديين من الأفراد قليلاً، رغم المزاعم الكثيرة المتعلقة بضلوع الفئتين كليهما في جرائم دولية. وبالتأكيد، إن إعداد ملف يثبت وجهة الادعاءات في مثل هذه الجرائم هو مهمة ضخمة، وذلك لأسباب منها تحديداً صعوبة الحصول على أدلة عبر الحدود تستوفي معايير المقبولة الصارمة في بعض الولايات القضائية. ومع ذلك، لا يوجد أي سبب معقول يمكن أن يرر التهاون في معالجة ادعاءات تتعلق بجرائم دولية ارتكبتها فاعلون اقتصاديون. وكما أكدته المشاورات التي أجراها الفريق العامل، عادةً ما لا تكون هذه التحقيقات أعلى كلفة أو أكثر تعقيداً من القضايا المتعلقة بالإرهاب أو بالجريمة المنظمة.

٢٢- وقد ثبت منذ المحاکمات التي جرت بموجب القانون رقم ١٠ لمجلس رقابة الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية أن الشركات قادرة على ارتكاب جرائم دولية. وفي قضية الولايات المتحدة ضد كروب، تبين بشكل قاطع أن سجناء حرب استخدمتهم شركة كروب وفروعها لإنتاج الأسلحة، ما يشكل انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها. وفي قضية فارين (الولايات المتحدة ضد كراوش) أيضاً، لاحظت المحكمة أن الحالات التي يستغل فيها أفراد خواص، بمن فيهم أشخاص اعتباريون، الاحتلال العسكري بالاستحواذ على الممتلكات الخاصة رغم إرادة صاحب تلك الممتلكات الأصلي ودون موافقته، هي حالات تنطوي على انتهاك للقانون الدولي<sup>(٢١)</sup>. ورغم أن الشركات بصفتها تلك لم تشملها إجراءات المحكمة، فإن الصناعيين المسؤولين عن تلك الشركات أدينوا بارتكاب جرائم حرب تتمثل في النهب والسخره.

٢٣- وخلال الـ ٧٠ سنة التي تلت هاتين القضيتين، لا يذكر الفريق العامل حالة واحدة لمحكمة ناجحة شملت شركة بسبب ارتكابها جريمة دولية أو المساعدة والتخريض على ارتكابها. وقد سُجلت محاولات عديدة لبدء تحقيقات، عادة نتيجة الضغط الذي مارسته منظمات المجتمع المدني، لكن هذه التحقيقات غالباً ما يتم التخلي عنها دون توضيح رسمي على إثر قرار يقضي بعدم المحاكمة<sup>(٢٢)</sup>.

٢٤- وقد جرت محاكمات قليلة شملت أفراداً من رجال الأعمال بسبب ارتكابهم جرائم دولية عابرة للحدود. ومن القضايا البارزة، قضية فرانس فان أنرات، وهو رجل أعمال هولندي زود النظام في العراق خلال فترة حكم صدام حسين بمواد كيميائية من خلال شبكة من الشركات المنتشرة حول العالم<sup>(٢٣)</sup>. وقد استُخدمت تلك المواد في وقت لاحق في هجمات

(٢٠) انظر Office of the Prosecutor of the International Criminal Court, "Policy Paper on Case Selection and Prioritisation" (2016). يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.icc-cpi.int/itemsdocuments/20160915\\_otp-policy\\_case-selection\\_eng.pdf](http://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/20160915_otp-policy_case-selection_eng.pdf).

(٢١) انظر قضية الولايات المتحدة ضد كروب وقضية الولايات المتحدة ضد كراوش (١٩٤٨). يمكن الاطلاع على الملفين على الرابط التالي: [www.loc.gov/rr/frd/Military\\_Law/pdf/Law-Reports\\_Vol-10.pdf](http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Law-Reports_Vol-10.pdf).

(٢٢) انظر "Corporate Crimes Principles" (الحاشية ٣ أعلاه).

(٢٣) انظر [www.haguejusticeportal.net/index.php?id=6332](http://www.haguejusticeportal.net/index.php?id=6332).

استهدفت الأكراد فأودت بحياة عشرات الآلاف من الأشخاص. وقد تعرض فان أنرات للتوقيف مرة أولى في إيطاليا في عام ١٩٨٩ بناءً على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، قبل أن يغادر البلد مقابل دفع كفالة. وفي عام ٢٠٠٤، ألقى القبض عليه في هولندا. وتولت الوحدة المتخصصة في الجرائم الدولية بهولندا النظر في القضية وتوصلت إلى جمع أدلة مقبولة مستمدة من ولايات قضائية متعددة، بما فيها بلجيكا والولايات المتحدة. ثم أدين فان أنرات من قبل محكمة هولندية بالمشاركة في جرائم حرب وحُكم عليه في نهاية المطاف بعقوبة السجن لمدة ١٧ عاماً.

٢٥- وإضافة إلى ذلك، توصلت وحدة متخصصة في دائرة التحقيقات الجنائية الوطنية في النرويج، وهي وحدة تركز على الجرائم الدولية، إلى محاكمة رجل أعمال مشاركته في الإبادة الجماعية في راوندا<sup>(٢٤)</sup>؛ وسادي بوغينغو، هو رجل أعمال في كيبونغو استغل ثروته ومركزه لدعم ميليشيات انتراهاموي بوسائل منها تزويد المقاتلين بالمؤونة في متجره الكائن في وسط المدينة<sup>(٢٥)</sup>. وطلب مسؤولون نرويجيون، في إطار التحقيق في القضية، عقد لقاءات مع السلطات في راوندا. وأوفدت النرويج وفداً رفيع المستوى إلى راوندا لمناقشة ملف القضية بشكل مباشر، وبعد ذلك أتيح لأعضاء الوفد النفاذ الكامل لملف القضية وحولوا إجراء تحقيقهم الخاص في البلد، واستطاعوا بذلك جمع نحو ١٠٠ شهادة بخصوص وقائع القضية. وقد شكلت هذه الشهادات عنصراً بالغ الأهمية في المحاكمة، نظراً لصعوبة جمع أشكال أخرى من الأدلة بعد مضي عقود على تاريخ الأحداث. وفي عام ٢٠١٣، أدانت محكمة محلية في أوسلو سادي بوغينغو وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢١ سنة.

٢٦- وبالتالي، فإن باستطاعة الدول أن تقاضي المسؤولين عن الجرائم الدولية العابرة للحدود من بين الفاعلين الاقتصاديين، حتى عندما يتعلق الأمر بقضايا معقدة تخص أحداثاً وقعت قبل سنوات عديدة. وتساعد الوحدات المتخصصة المكرسة للجرائم الدولية في هذا الصدد، وباستطاعة شبكات من قبيل الشبكة المعنية بأعمال الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي أن تيسر التعاون العابر للحدود<sup>(٢٦)</sup>. والمطوب هو الاعتراف بالدور الذي تؤديه الشركات وسائر الفاعلين الاقتصاديين في هذه الجرائم، ووجود رغبة مقابلة في ملاحقة هؤلاء الفاعلين إلى جانب الجناة الآخرين.

(٢٤) انظر <https://trialinternational.org/latest-post/sadi-bugingo> و [www.internationalcrimesdatabase.org/Case/919/Bugingo/](http://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/919/Bugingo/).

(٢٥) انظر الحكم الصادر في عام ٢٠١٣ عن محكمة دائرة أوسلو، الصفحتان ١٦ و ١٧. يمكن الاطلاع عليه باللغة النرويجية فقط على الرابط التالي: [www.asser.nl/upload/documents/20130226T095633-Oslo%20District%20Court%20judgment%2014-02-2013%20Norwegian.pdf](http://www.asser.nl/upload/documents/20130226T095633-Oslo%20District%20Court%20judgment%2014-02-2013%20Norwegian.pdf).

(٢٦) الشبكة الأوروبية لنقاط الاتصال المعنية بالأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تعرف باسم الشبكة المعنية بأعمال الإبادة الجماعية، هي مؤسسة تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2002/494/JHA "لتأمين تعاون وثيق بين السلطات الوطنية في التحقيق في [الجرائم الدولية] ومقاضاة مرتكبيها". انظر [www.eurojust.europa.eu/Practitioners/networks-and-fora/Pages/genocide-network.aspx](http://www.eurojust.europa.eu/Practitioners/networks-and-fora/Pages/genocide-network.aspx).

## رابعاً- القضايا المتعلقة بالأضرار العابرة للحدود الوطنية والفاعلين الاقتصاديين

٢٧- قليلة هي القضايا التي أُنم فيها فاعلون اقتصاديون لارتكابهم جرائم دولية رئيسية، لكن هناك أمثلة عديدة على تحقيقات ومحاكمات ناجحة تتعلق بأضرار أخرى من الأضرار العابرة للحدود المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان. ويود الفريق العامل، من خلال عرضه المفصل للممارسات التي يمكن أن تتبعها وكالات إنفاذ القانون للتعاون في قضايا الاتجار بالأشخاص، والجرائم البيئية، والرشوة والفساد العابرين للحدود الوطنية، أن تدرك الدول أنها تمتلك فعلاً مجموعة أدوات يمكن أن تطبقها في سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. لذا، يناقش الفريق العامل في الفروع التالية الأطر القانونية والأدوات والشبكات التي تيسر التعاون بين الدول فيما يتعلق بكل جريمة، ويعرض حالات تبين كيف تعمل هذه الأطر والأدوات والشبكات في الواقع العملي. وتظهر الحالات المعروضة أن الدول باستطاعتها أن تعمل معاً بفعالية إذا ما قررت أن تقوم بذلك.

## ألف- الاتجار بالأشخاص

٢٨- الاتجار بالأشخاص ظاهرة منتشرة شكّلت بحق محور تركيز العديد من الحكومات ووكالات إنفاذ القانون حول العالم. وتشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن الأشخاص المتجر بهم في أي فترة زمنية يعدون بالملايين وأن الأرباح السنوية المتأتية من الاتجار تقدر بعشرات المليارات من الدولارات<sup>(٢٧)</sup>.

٢٩- والاتجار بالأشخاص هو جريمة خطيرة معترف بها كقضية من القضايا الجدية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتحظر الاتجار صكوك دولية وإقليمية عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، وقد أكدت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن الاتجار يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ومساساً بها. وعلاوة على ذلك، تشكل ممارسات أخرى ترتبط بالاتجار، مثل إساءة الدين والسخرة، انتهاكات متفردة لحقوق الإنسان.

٣٠- وعلى الرغم من أن أنشطة الاتجار بالأشخاص يمكن الاضطلاع بها داخل ولاية قضائية واحدة، فإن هذه الأنشطة تنطوي في معظم الأحيان على عناصر عابرة للحدود. فالضحايا عادة ما يُنجر بهم عبر الحدود لاستغلالهم في دول أخرى. ثم إن المتجرين بالأشخاص يتنقلون بين الدول للإفلات من الكشف والعقاب. وبما أن الضحايا والشهود والمدعى عليهم يمكن أن يتواجدوا في دول مختلفة، وأن الإجراءات ذات الصلة يمكن أيضاً أن تقام في أكثر من دولة، ثمة توافق متزايد في الآراء على أن المشكلة لا يمكن أن يتصدى لها بلد واحد بمفرده.

٣١- وإلى أن اعتمد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٠، كان الإطار القانوني الدولي الذي يغطي الاتجار بالأشخاص يتألف من خليط من المعاهدات

(٢٧) انظر منظمة العمل الدولية، *ILO Action Against Trafficking in Human Beings* (Geneva, 2008), p. 1. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed\\_norm/@declaration/documents/publication/wcms\\_090356.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@declaration/documents/publication/wcms_090356.pdf).

التي تتناول السخرة<sup>(٢٨)</sup>، والدعارة<sup>(٢٩)</sup>، ولوائح العمل<sup>(٣٠)</sup>، وحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>. وقد أتاح البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص أول مفهوم شامل ومتفق عليه دولياً للاتجار بالأشخاص، الذي يعرفه البروتوكول كالاتي: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة... لغرض الاستغلال". والدول مطالبة بأن تجرم هذا السلوك، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتحمل المسؤولية أيضاً الأشخاص الاعتباريون<sup>(٣٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، ترد في الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالاتجار أحكام تفصيلية تتعلق بالعديد من الأشكال المختلفة للتعاون العابر للحدود<sup>(٣٣)</sup>.

٣٢- وعلى الصعيد الإقليمي، تجسد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مثلاً جيداً على صك ملزم قانوناً يغطي مسألة الاتجار. وعلى غرار ما يفعله البروتوكول المتعلق بالاتجار، تلزم اتفاقية مجلس أوروبا الدول بتجريم الاتجار بالأشخاص وبضمان تحمل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن الجرائم، وبالتعاون فيما بينها للتحقيق في القضايا العابرة للحدود ومقاضاة المسؤولين.

٣٣- وكرست منظمات مختلفة كثيرة متعددة الأطراف أفرقة تعنى بمسألة الاتجار بالأشخاص وأتاحت موارد مفيدة لتيسير التعاون العابر للحدود. وعلى سبيل المثال، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلة متعددة بشأن الاتجار بالأشخاص والتعاون<sup>(٣٤)</sup>، وهو يتعهد دليلاً على الإنترنت بأسماء السلطات المعنية بموجب البروتوكول المتعلق بالاتجار<sup>(٣٥)</sup>، كما أنشأ بوابة للمعارف المتعلقة بالاتجار بالبشر لتبادل التشريعات والسوابق القضائية فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص<sup>(٣٦)</sup> وينفذ مع الدول مشاريع تتعلق ببناء القدرات<sup>(٣٧)</sup>. وتقدم منظمة إنتربول دعماً تشغيلياً وتمتلك أدوات محددة للتعامل مع الاتجار بالبشر في شبكتها I-24/7، من

(٢٨) من الأمثلة على ذلك، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦).

(٢٩) من الأمثلة على ذلك، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٥٠).

(٣٠) من الأمثلة على ذلك، اتفاقية السخرة لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتجريم السخرة لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥).

(٣١) من الأمثلة على ذلك، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٦ (١٩٧٩)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٥ (١٩٨٩)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المواد ١ إلى ٣ (٢٠٠٠).

(٣٢) انظر البروتوكول المتعلق بالاتجار، المادتان ١ و ٥؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١٠.

(٣٣) انظر البروتوكول المتعلق بالاتجار، المواد من ٩ إلى ١١ و ١٣؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المواد ٧ و ١٣ إلى ٢١ و ٢٦ إلى ٣٠.

(٣٤) من الأمثلة على ذلك، مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٨)؛ والمبادئ التوجيهية التشريعية لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (٢٠٠٤).

(٣٥) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.unodc.org/cld/en/v3/sherloc/cnadir.html](http://www.unodc.org/cld/en/v3/sherloc/cnadir.html).

(٣٦) يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: [www.unodc.org/cld/en/v3/htms/index.html](http://www.unodc.org/cld/en/v3/htms/index.html).

(٣٧) انظر [www.unodc.org/southeastasiaandpacific/en/Projects/2009\\_04/Transnational\\_Crime.html](http://www.unodc.org/southeastasiaandpacific/en/Projects/2009_04/Transnational_Crime.html).

قبيل نموذج الإبلاغ عن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وشبكة MIND/FIND، وذلك لتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار وإجراء عمليات تحقق فورية بالاستناد إلى قواعد بيانات إنتربول<sup>(٣٨)</sup>.

٣٤- وتقدم أدوات أوروبية عدة أمثلة على المبادرات الإقليمية التي تساعد على التعاون العابر للحدود في قضايا الاتجار بالأشخاص. ففي إطار نظام شنغن، إن نظام المعلومات المتعلقة بالتأشيرة والجيل الثاني من نظام شنغن للمعلومات يتيحان للدول المشاركة تبادل المعلومات فيما يتعلق بحركة الأشخاص، بوسائل منها إصدار واستشارة رسائل التنبيه آتياً كلما تعلق الأمر بأشخاص مفقودين ومجرمين مشتبه بهم.

٣٥- وتدير منظمة أوروبول نظاماً متعدد لتبادل المعلومات، ولديها مشروع تشغيلي - FP Phoenix - ضمن أدوات تتيح طائفة واسعة من الخدمات المتخصصة المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص. ولدى وحدة التعاون القضائي الأوروبي أيضاً مشروع مكرس لمسألة الاتجار بالأشخاص ونظام لمعالجة القضايا يساعد على تنسيق الأنشطة التشغيلية. وتساعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً في إقامة تعاون فعال عابر للحدود لمعالجة الاتجار بالأشخاص من خلال ممثلها الخاص ومنسقها المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يقدم المساعدة من خلال توفير بناء القدرات والتوجيه في مجال السياسة العامة.

٣٦- وإضافة إلى ذلك، يؤدي مفتشو العمل دوراً رئيسياً في الكشف عن حالات الاستغلال في مكان العمل. وتساعد شبكات مثل الرابطة الدولية لتفتيش العمل، ومنظمات من قبيل منظمة العمل الدولية، التي تنفذ برنامجاً لإدارة العمل وتفتيشه، في تيسير التعاون بين المفتشين من خلال عرض القضايا العابرة للحدود المتعلقة بالاتجار بالأشخاص<sup>(٣٩)</sup>.

٣٧- ونجحت عدة عمليات عابرة للحدود في إنهاء الاتجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، أدت عملية قادتها إنتربول في أمريكا الجنوبية والوسطى بدعم من ٢٥ بلداً إلى توقيف ما يزيد على ١٣٠ شخصاً وتفكيك عدة شبكات للجريمة المنظمة وإنقاذ أكثر من ٢٧٠٠ ضحية<sup>(٤٠)</sup>. واستفادت العملية من حلقات العمل التدريبية التحضيرية ومن قواعد بيانات إنتربول وعمليات المراقبة المنسقة في عدة مطارات في أمريكا الجنوبية. وأفضت إلى إغلاق وكالة تبني ضالعة في الاتجار بالأطفال وإلى توقيف أصحاب الشركة الذين وضعوا ممارسات شبيهة بالرق في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٣٨- وفي عملية أخرى نُفذت في كوت ديفوار وغانا بدعم من إنتربول والمنظمة الدولية للهجرة، أمكن إنقاذ ٤٨ طفلاً وتوقيف ٢٥ شخصاً ضالعين في استغلال الأطفال في قطاعي الكاكاو والتعدين<sup>(٤١)</sup>. وقبل عملية الإنقاذ، وضعت منظمة الهجرة الدولية وإنتربول خططاً تشغيلية وقدمتا التدريب على كيفية تقديم المساعدة إلى الضحايا. وشارك في هذه العملية

(٣٨) انظر [www.interpol.int/Crime-areas/Trafficking-in-human-beings/INTERPOL-tools](http://www.interpol.int/Crime-areas/Trafficking-in-human-beings/INTERPOL-tools)

(٣٩) انظر منظمة العمل الدولية، (2013) "Labour Inspection and Undeclared Work in the EU". يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_dialogue/---lab\\_admin/documents/publication/wcms\\_220021.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---lab_admin/documents/publication/wcms_220021.pdf)

(٤٠) انظر [www.interpol.int/News-and-media/News/2016/N2016-098](http://www.interpol.int/News-and-media/News/2016/N2016-098)

(٤١) انظر [www.interpol.int/News-and-media/News/2015/N2015-085](http://www.interpol.int/News-and-media/News/2015/N2015-085)

موظفون متخصصون يعملون في وحدة الإنتربول المعنية بالاتجار بالبشر واستغلال الأطفال ومئات من موظفي إنفاذ القانون ومنظمات مجتمع مدني.

٣٩- وتمثل إجراءات التحقيق والمحاكمة التي شملت Kronos Sanitärservice GmbH و Kronos Motorway Services (Auto-Grill) N.V. حالياً) في بلجيكا مثلاً مفيداً على تحقيق عابر للحدود في قضية اتجار شمل بوضوح كيانات تجارية<sup>(٤٢)</sup>. و Kronos هي شركة ألمانية استخدمت عمالاً في بلدان مختلفة لتوفير خدمات التنظيف لشركة Carastel في بلجيكا. وكشف مفتشو العمل أن العاملين في الشركة كانوا يخضعون لشروط عمل شديدة القسوة، الأمر الذي أفضى إلى فتح تحقيق. وبعد أن لاحظ قاضي التحقيق البلجيكي مخالفات في نماذج التوظيف الألمانية، فوّض بموجب إنابة قضائية رجل شرطة ومفتش عمل من بلجيكا للسفر إلى ألمانيا حيث فُتح تحقيق في نفس القضايا. وأفضى التعاون البناء بين المحققين البلجيكين والألمان إلى محاكمة ناجحة شملت الشركتين إلى جانب عدة أفراد لصلووعهم في الاتجار بالبشر.

٤٠- وتتحلى أهمية المجتمع المدني ووسائل الإعلام في قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر في جنوب شرق آسيا. فعلى إثر تقارير تتعلق بتحقيقات أجرتها عدة منظمات وتكشف عن استخدام عمال ضحايا الاتجار في صناعة الصيد البحري، باشرت إندونيسيا إجراءات قضائية ضد موظفين تايلنديين في شركة إندونيسية<sup>(٤٣)</sup>. وتعاونت حكومة تايلند بإرسال وفد متعدد الاختصاصات إلى إندونيسيا للمساعدة في التحقيق، وقد شمل الوفد منظمة من منظمات المجتمع المدني كُلفت بتقديم الدعم إلى الضحايا<sup>(٤٤)</sup>.

٤١- وثمة دول اتخذت تدابير فعالة للتحقيق في قضايا تتعلق بالاتجار بالأشخاص ومحاكمة الجناة باعتماد إطار قانوني قوي لحظر الاتجار بالأشخاص وإقامة تعاون عابر للحدود، وإنشاء شبكات متخصصة أو العمل مع الشبكات القائمة لتنسيق الأنشطة من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني والاستفادة من الآليات التقليدية للتعاون العابر للحدود. ولما كان الاتجار بالأشخاص جريمة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان العابرة للحدود الوطنية وبفاعلين اقتصاديين، فإن الأدوات المستخدمة لمكافحة هذه الجريمة ينبغي أن تكون قابلة للتطبيق في إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(٤٢) يمكن الاطلاع على القرار باللغة الفرنسية على الرابط التالي: [www.unodc.org/res/cld/case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/bel/2012/case\\_no\\_\\_20123925\\_html/BEL030-Case\\_No\\_2012-3925.pdf](http://www.unodc.org/res/cld/case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/bel/2012/case_no__20123925_html/BEL030-Case_No_2012-3925.pdf). انظر أيضاً "Corporate Crimes Principles" (الحاشية ٣ أعلاه) الصفحات ٥ إلى ٧.

(٤٣) انظر "Corporate Crimes Principles" (الحاشية ٣ أعلاه) الصفحتان ٣٧ و ٣٨. انظر أيضاً Environmental Justice Foundation, *Sold to the Sea: Human Trafficking in Thailand's Fishing Industry* (London, Kate Hodal et al., "Revealed: Asian slave labour producing prawns for supermarkets in US, UK", Guardian, ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.theguardian.com/global-development/2014/jun/10/supermarket-prawns-thailand-produced-slave-labour](http://www.theguardian.com/global-development/2014/jun/10/supermarket-prawns-thailand-produced-slave-labour).

(٤٤) انظر "Thailand's Progress Report on Anti-Human Trafficking Efforts" (٢٠١٥)، صفحة ٦. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.mfa.go.th/main/contents/files/media-center-20150430-161606-980768.pdf](http://www.mfa.go.th/main/contents/files/media-center-20150430-161606-980768.pdf).

## باء- الجرائم البيئية

٤٢- تشكل التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بالجرائم البيئية العابرة للحدود مجالاً آخر من المجالات التي وضعت فيها الدول آليات محددة تحديداً جيداً لإقامة تعاون يمكن أن يكون مفيداً في المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويبين التعاون في القضايا المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة وجرائم الحياة البرية والغابات، أن الدول باستطاعتها أن تنجح في مقاضاة الفاعلين الاقتصاديين إذا توفرت لديها الإرادة.

## ١- نقل المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة

٤٣- بشكل عام، يشمل نقل النفايات الخطرة وتجارتها والتخلص منها بطريقة غير مشروعة، النقل غير المشروع للمواد الضارة وإلقاء هذه المواد في البيئة، سواء بشكل مقصود أم غير مقصود.

٤٤- والتخلص من المواد الضارة بشكل متهور يلوث الهواء والماء والأرض ويعرض صحة الإنسان والأمن الغذائي للخطر. وقد تسببت عن التخلص من النفايات بطريقة غير سليمة إصابات جسدية ووفيات وحالات تسمم وزيادة في معدلات الإصابة بالسرطان وتشوهات خلقية واضطرابات عصبية. وبالتالي فإن الانتهاكات، عندما تحدث، تشمل طائفة من حقوق الإنسان، وأبرزها الحقوق المتصلة بالصحة وبالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٤٥- وكما هو الحال في معظم الجرائم البيئية، غالباً ما يشمل نقل النفايات والتخلص منها بطريقة غير مشروعة دولاً عديدة، وعادة ما تُرسل النفايات من بلدان متقدمة نحو بلدان أقل تقدماً. وحتى عندما يُتخلص من النفايات داخل الدولة التي أنتجت فيها، فإن تلك النفايات يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً في البلدان المجاورة إذا تم التخلص منها بطريقة غير سليمة. ومن ثم تبرز الحاجة إلى استجابة دولية من أجل التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة المسؤولين عنها بفعالية.

٤٦- وتنظم عدة اتفاقيات دولية مسألة إدارة النفايات وتُهيّب بالدول أن تتعاون فيما بينها لمنع الانتهاكات. وعلى سبيل المثال، تلزم اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولَ بمنع الاتجار غير المشروع بالنفايات والمعاقبة عليه، وتقضي باتخاذ طائفة من تدابير التعاون، بما في ذلك التبادل الحر للمعلومات المتعلقة بنقل النفايات عبر الحدود. وتتضمن اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية قواعد تنظيمية إضافية تتعلق بإنتاج عدد كبير من المواد الضارة واستخدامها ونقلها. علاوةً على ذلك، تحظر طائفة من الصكوك تلوث البيئة البحرية وتتضمن، في بعض الحالات، أحكاماً بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تتعاون فيما بينها من أجل إنفاذ هذا الحظر<sup>(٤٥)</sup>.

٤٧- وتضيف مختلف التدابير الإقليمية أشكالاً أخرى للحماية من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر

(٤٥) من الأمثلة على ذلك، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) واتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (١٩٧٢).

استيراد جميع النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل أفريقيا تكمل اتفاقية بازل وتحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة، لأي سبب من الأسباب، إلى أفريقيا من أطراف غير متعاقدة. وعلاوةً على ذلك، تكفل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ بشأن شحنات النفايات ورقم ١٩/٢٠١٢ بشأن نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية حماية إضافية من عمليات النقل غير المشروعة للنفايات التي تتجاوز شروط اتفاقية بازل، وتقضيان بأن تفرض الدول الأعضاء جزاءات على المؤسسات التجارية التي لا تمتثل.

٤٨ - وتمتلك الدول أدوات عدة للارتقاء بالتعاون بينها من أجل التحقيق في الجرائم المتعلقة بالنفايات والمقاضاة عليها. وتيسر العديد من المبادرات في الإنترنتبول توثيق الصلات بين الدول وتوفر الدعم للعمليات العابرة للحدود. ففريق الإنترنتبول العامل المعني بجرائم التلوث، على سبيل المثال، يوفر منتدى يعمل فيه الخبراء والمحققون الجنائيون معاً على مشاريع تستهدف نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لا سيما النفايات الإلكترونية وتلوث السفن. ويعمل مشروع إيدن (Project Eden) في الإنترنتبول مع الفريق العامل المذكور ويدعم الدول عن طريق تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والعمليات الإقليمية. ولدى منظمة الجمارك العالمية أيضاً برنامج بيئي مخصوص يساعد الوكالات الجمركية في جميع أنحاء العالم على التصدي للتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة. ويضاف إلى ذلك أن الشبكة الدولية للامتثال والإنفاذ البيئيين تجمع بين المنظمين والمحققين والمدعين العامين والقضاة ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال لتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين إنفاذ اللوائح البيئية، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية والنفايات.

٤٩ - وتسهل العديد من المنظمات الإقليمية التعاون بين وكالات إنفاذ القانون كي تتصدى للجرائم البيئية، بما في ذلك الشبكة الآسيوية للامتثال والإنفاذ البيئيين، ولجنة التعاون البيئي، وشبكة شرق أفريقيا للامتثال والإنفاذ البيئيين، وشبكة أمريكا الجنوبية للامتثال والإنفاذ البيئيين. وترتبط شبكة الإنفاذ الإقليمية للمواد الكيميائية والنفايات مسؤولي الإنفاذ الأماميين من ٢٥ بلداً في جميع أنحاء شمال - شرق وجنوب - شرق وجنوب آسيا لتنسيق التحكم في الاتجار غير المشروع بالنفايات عبر الحدود. ويضاف إلى ذلك أن شبكة الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ القانون البيئي وإنفاذه تضم فريقاً معنياً بشحن النفايات عبر الحدود يركز على تنفيذ القواعد الأوروبية لشحن النفايات وإدارتها. وفضلاً عن أنشطة بناء القدرات، تيسر الشبكة مشاريع الإنفاذ المشتركة بين سلطات الجمارك والشرطة في الدول المعنية.

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، توجد العديد من نظم تبادل المعلومات الدولية والإقليمية تسمح للدول بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالنفايات. ويتيح نظام الإنترنتبول للإبلاغ بالجرائم البيئية (Ecomessage) لوكالات إنفاذ القانون التواصل الآمن بشأن الجرائم البيئية وإحالة المواد من تحقيقات أخرى. وبالمثل، أنشأت منظمة الجمارك العالمية شبكة للإنفاذ البيئي (ENVIRONET)، وهي وسيلة اتصال تسهل تبادل المعلومات عن القضايا البيئية في الزمن الحقيقي. وعلى الصعيد الإقليمي، ستسمح "نظم تبادل البيانات بين أعضاء الاتحاد الأوروبي للإخطار بالنفايات"، المقرر دخولها حيز العمل في عام ٢٠١٧، للسلطات في دول مختلفة بتبادل المعلومات المتعلقة بشحن النفايات، بسرعة وأمان، داخل الاتحاد الأوروبي وإليه وخارجه.

٥١- وتتوسل الدول بجميع هذه الآليات للتعاون على التحقيق في القضايا المرفوعة على الجهات الفاعلة الاقتصادية ومقاضاة هذه الجهات، الأمر الذي يثبت أنه متى كان لدى الدول الإرادة السياسية ومتى تعاونت، أمكنها النجاح في درء سوء سلوك الشركات.

٥٢- ففي عام ٢٠١٢، على سبيل المثال، تعاونت سبعة بلدان أوروبية وأفريقية بواسطة عملية "لغز" (Operation Enigma) التي شنتها الإنتربول والتي تستهدف التجارة غير المشروعة في النفايات الإلكترونية<sup>(٤٦)</sup>. ونُسقت عمليات تفتيش في الموانئ التي تعدّ مصدراً ومقصدًا للنفايات القادمة من أوروبا إلى أفريقيا، الأمر الذي أسفر عن كشف أكثر من ٢٤٠ طناً من النفايات الإلكترونية غير المشروعة. وأدت العملية إلى تحقيقات جنائية ضد ٤٠ شركة.

٥٣- ونسقت منظمة الجمارك العالمية بدورها عمليات أدت إلى ضبط كميات كبيرة من النفايات الخطرة غير المشروعة. وفي عملية "ساتل كشف الانبعاثات الكهرومغناطيسية في مناطق الهزّات الأرضية" الأولى (ديميتر الأولى) (Operation Demeter I)، تعاونت وكالات جمركية من ٦٥ بلداً على وقف شحن النفايات الخطرة من أوروبا إلى آسيا وأفريقيا<sup>(٤٧)</sup>. وأجريت عمليات تفتيش في أكثر من ٣٠٠ ميناء بحري أخطر بمقتضاها مديرو الجمارك بعضهم بعضاً بأنشطة مشبوهة من خلال أداة اتصال المنظمة الآمن. وضُبط أثناء العملية أكثر من ٣٦ ٠٠٠ طن متري من النفايات.

٥٤- وفي عام ٢٠١٦، صدرت أشدّ عقوبة جنائية على الإطلاق في قضية تلوّث بالسفن عن قصد في صفقة للتخفيف من العقوبة في دعوى تتعلق بالتعاون بين سلطات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة<sup>(٤٨)</sup>. ووجد مهندسٌ باخرةً سياحية تابعة لشركة "برنس كروز لاينس" المحدودة (Princess Cruise Lines Ltd.) تسكب نفايات في المحيط فقرر فضح هذا الفعل غير المشروع لدى وكالة حراسة السواحل البريطانية التي شاركت المعلومة وأدلة أخرى أعطتها إياها المبلّغ عن المخالفة مع حرس السواحل في الولايات المتحدة الذين فتشوا بدورهم الباخرة عند وصولها إلى نيويورك. وأدى ذلك إلى تحقيق رسمي أجرته وزارة العدل الأمريكية وفرض غرامة قدرها ٤٠ مليون دولار على الشركة بسبب تلوّثها البحار عمداً ومحاولتها التغطية على ذلك عن قصد.

٥٥- وأدت هذه الأعمال البسيطة المتمثلة في إخطار دولة أخرى بوصول كيان إجرامي وتقديم أدلة من مبلّغ بمخالفة إلى غرامة باهظة قدرها مليون دولار اقتُسمت مع المملكة المتحدة، الدولة المُخطرة، لتمويل مشاريع تفيد البيئة البحرية. ومما أثمر نجاحاً في مقاضاة الجهات الفاعلة الاقتصادية الآليات القائمة، مثل الصكوك القانونية التي تنص على التعاون والشبكات المتعددة الأطراف والأدوات المتاحة على الإنترنت لتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

(٤٦) انظر [www.interpol.int/News-and-media/News/2013/N20130225](http://www.interpol.int/News-and-media/News/2013/N20130225)

(٤٧) انظر (Brussels, 2010) "Operation Demeter: Executive Summary" World Customs Organization.

متاح على الرابط التالي: [www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/enforcement-and-](http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/environmental-crime/ex_sum_demeter_en.pdf?db=web)

[.compliance/activities-and-programmes/environmental-crime/ex\\_sum\\_demeter\\_en.pdf?db=web](http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/environmental-crime/ex_sum_demeter_en.pdf?db=web)

(٤٨) انظر [www.justice.gov/opa/pr/princess-cruise-lines-pay-largest-ever-criminal-penalty-deliberate-](http://www.justice.gov/opa/pr/princess-cruise-lines-pay-largest-ever-criminal-penalty-deliberate-vessel-pollution)

[vessel-pollution](http://www.justice.gov/opa/pr/princess-cruise-lines-pay-largest-ever-criminal-penalty-deliberate-vessel-pollution)

## ٢- الجرائم في حق الأحياء البرية والغابات

٥٦- تتمثل الجرائم في حق الأحياء البرية والغابات في شراء الحيوانات والنباتات البرية أو حيازتها أو الاتجار فيها خارج نطاق القانون المحلي أو الدولي. ويشمل ذلك الصيد غير القانوني للحيوانات المهددة بالانقراض، مثل الفيلة والكركدن من أجل أعضائها، وقطع الأشجار غير المشروع.

٥٧- فهذه الأنشطة تهدد الأنواع والنظم البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان التنوع الأحيائي، وتؤثر على الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية وسبل رزقها. وكثيراً ما تُرتكب الجرائم في حق الأحياء البرية بموازاة مجموعة من الجرائم الأخرى، بما فيها الغش، والفساد، وغسل الأموال، والاختطاف، والقتل، والاتجار بالأسلحة والمخدرات والأشخاص<sup>(٤٩)</sup>. وتجنّي الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات المسلحة من غير الدول عائدات كبيرة من استغلال الموارد الطبيعية والتجارة فيها. وقطع الأشجار غير القانوني نفسه يحرم الحكومات من بلايين الدولارات من الإيرادات الضريبية وينال من المؤسسات الحرجية الشرعية والمسؤولة بيئياً. وعلى هذا، تؤثر مجمل عواقب الجرائم في حق الأحياء البرية تأثيراً سلبياً كبيراً على البشر والحيوانات والبيئة والأعمال التجارية والدول نفسها.

٥٨- وكلّما تنحصر هذه الآثار في إقليم دولة واحدة. فبخلاف التجارة بالنفائيات الخطرة، تندفق التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية عادة من البلدان الأقل نمواً إلى البلدان الأكثر تقدماً<sup>(٥٠)</sup>. وعليه، فإن طابع الجرائم في حق الأحياء البرية العابر للحدود الوطنية يستوجب رداً عالمياً منسقاً.

٥٩- وأمثل صك دولي يحكم الجرائم في حق الأحياء البرية هو اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ويستلزم من الدول إنشاء نظام تُطلب بموجبه تراخيص لاستيراد الأنواع المدرجة في القائمة أو تصديرها. والتجارة في مجموعة الحيوانات والنباتات المشمولة في القائمة الأساسية محظورة ما لم تأذن السلطات العلمية والإدارية في كل من الدول المصدرة والمستوردة في نقلها وفقاً للاتفاقية. وعلى جميع الدول الأطراف أن تحظر التجارة التي تخل بأحكام الاتفاقية وتعاقب على التجارة في الأنواع المدرجة في القائمة أو حيازتها.

٦٠- وينفذ الاتحاد الأوروبي الاتفاقية من خلال أنظمتها المتصلة بالتجارة في الأحياء البرية وأصبح طرفاً فيها في عام ٢٠١٥. بل إنه يوفر حماية أشد صرامة عندما يتعلق الأمر بأنواع معينة من الجرائم في حق الأحياء البرية. ففي إطار خطة عمله المتعلقة بإنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والتجارة في قطاع الغابات، على سبيل المثال، اعتمدت لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأخشاب، وهي تحظر دخول الأخشاب المقطوعة بصورة غير قانونية سوق الاتحاد الأوروبي. ويجب على الشركات أن تبذل العناية الواجبة عند وضعها الأخشاب أو المنتجات الخشبية في السوق ما لم يحصل الخشب على ترخيص في إطار الاتفاقية أو ما لم تعط الدولة المصدرة رخصة

(٤٩) انظر، INTERPOL, "Environmental Crime and its Convergence with other Serious Crimes" (Lyon, France, 2015).

(٥٠) انظر Daan van Uhm, "Illegal Wildlife Trade to the EU and Harms to the World", in *Environmental Crime in Transnational Context: Global Issues in Green Enforcement and Criminology* (2016), pp. 43-49.

بذلك في إطار نظام خطة العمل المذكورة آنفاً. وعلى الدول أن تعتمد عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة كي يتحقق الامتثال.

٦١- ويوفر الاتحاد الأوروبي أيضاً حماية وافية من النشاط غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، في مجالات من قبيل صيد الأسماك<sup>(٥١)</sup>. وبالنسبة لهذه الأنشطة، تتلقى الدولة "بطاقة [تحذير] صفراء" إن كان لديها إشكال في صناعة صيد الأسماك. فإن لم تتعاون الدولة على تصحيح الوضع، ربما تلقت "بطاقة حمراء" تحظر جميع ما صيد من سمك في الدولة من دخول سوق الاتحاد الأوروبي. وتنص اللوائح المتعلقة بالنشاط غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على آليات للتعاون بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى لمساعدة هذه البلدان على الامتثال للقواعد<sup>(٥٢)</sup>. وسنت تايلند، بعد أن تلقت بطاقة صفراء في عام ٢٠١٥، العديد من التدابير لإصلاح صناعة صيد الأسماك لديها، بما في ذلك عن طريق تدعيم قوانين الاتجار بالبشر وتعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعاون عبر الحدود<sup>(٥٣)</sup>.

٦٢- والقوانين المحلية هامة هي الأخرى لتوفير الحماية القانونية الفعالة من الجرائم في حق الأحياء البرية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك قانون لاسي (Lacey Act) بالولايات المتحدة. فهو يحظر أشكال التجارة في كثير من النباتات والحيوانات وحيازتها، بما في ذلك جميع الأنواع التي تحظى بحماية الاتفاقية، التي تنتهك قانون الولايات المتحدة وقوانين الولايات والقانون الأجنبي. ويخضع للقانون الكيانات الاعتبارية، إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، علماً بأن قانون لاسي كان أساس مقاضاة شركات عدة. وفي أستراليا، يعد قانون حظر قطع الأشجار غير المشروع مثلاً آخر على التشريعات الجيدة التي تنص على الجرائم في حق الأحياء البرية. فالقانون يجرّم استيراد المؤسسات التجارية أي أخشاب مقطوعة بطريقة غير قانونية ويطلب إليها بذل العناية الواجبة في هذا الصدد.

٦٣- ويُعدّ الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية مسعىً للتعاون بين أمانة الاتفاقية والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية يدعم إنفاذ القانون بطرق شتى. ويمكن للاتحاد، إلى جانب توفيره أدوات ووثائق توجيهية لتعليم الدول كيف توطّد جهودها في مجال الإنفاذ، أن يوفد أفرقة دعم معنية بقضايا الأحياء البرية لتقديم المساعدة الميدانية. ويساعد الاتحاد، بمعونة منظمات أخرى، على تنسيق العمليات المشتركة بين الدول لكشف الجرائم في حق الأحياء البرية عبر الحدود ووقفها.

٦٤- والإنتربول منظمة أخرى توفر الدعم التشغيلي والأدوات التشغيلية لتعزيز قدرات الدول في هذا المجال. ولدى الإنتربول، في إطار لجنة الامتثال والإنفاذ البيئيين التابعة لها، فريقاً عمل معنيان بالجرائم المرتبطة بمصائد الأسماك والجرائم في حق الأحياء البرية، وكلاهما يضطلع بجملة من الأنشطة، منها جمع متخصصين في المجال لإقامة شبكات وتبادل الخبرات. ولدى الإنتربول أيضاً مشاريع مخصصة لأنواع محددة من الجرائم في حق الأحياء البرية وهي تدعم الدول بتوفير المعلومات الاستخباراتية والتحليل وتنسيق العمليات. ويشمل ذلك مشروع المساعدة في مجال إنفاذ قوانين الغابات (مشروع ليف) (Project LEAF) المتعلق بقطع الأشجار غير المشروع

(٥١) مثلاً لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/١٠٠٥؛ ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/١٠١٠.

(٥٢) انظر [https://ec.europa.eu/fisheries/sites/fisheries/files/docs/body/cooperation\\_note\\_en.pdf](https://ec.europa.eu/fisheries/sites/fisheries/files/docs/body/cooperation_note_en.pdf)

(٥٣) انظر [www2.thaiembassy.be/press-release-thailands-progress-in-combating-iuu-fishing/](http://www2.thaiembassy.be/press-release-thailands-progress-in-combating-iuu-fishing/)

وما يتصل بذلك من جرائم، ومشروع "بريداتور" (Project Predator) بشأن القبط الكبيرة الآسيوية وغيرها من أنواع الأحياء البرية، ومشروع "سكيل" (Project Scale) بشأن جرائم مصائد الأسماك عبر الوطنية.

٦٥- وتوجد العديد من المبادرات الإقليمية التي تركز على التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود لمكافحة الجرائم في حق الأحياء البرية والغابات. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر فرقة عمل اتفاق لوساكا، وهي منظمة مفتوحة لجميع الدول الأفريقية. وهي أيضاً مؤسسة دائمة لإنفاذ القانون تيسر التعاون بين الدول الأطراف على التحقيق في الجرائم في حق الأحياء البرية، وتجمع بنفسها المعلومات الاستخباراتية، وتجري تحقيقات مشتركة وعمليات إنفاذ في أقاليم الدول الأطراف. وساعدت على إنشاء مشروع "نظام رصد إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية" المستقل، وهي وكالة منقّدة له. ويوفر المشروع منصة على الإنترنت لتبادل المعلومات الآمن عن التجارة غير المشروعة ويحلل البيانات المبلّغ عنها لكشف الطرق التجارية.

٦٦- وتسهل الشبكات الإقليمية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية التعاون من خلال بناء القدرات والتواصل بين الوكالات وتنسيق العمليات. ومن الأمثلة على ذلك شبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة المعنية بالغابات في وسط أفريقيا، وشبكة القرن الأفريقي، وفريق أمريكا الشمالية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البحرية، وشبكة أمريكا الجنوبية، وشبكة جنوب آسيا. وتشجّع الدول على الانضمام إلى شبكات إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في منطقتها أو إنشاء شبكة إقليمية إن لم تكن موجودة.

٦٧- وتعاونت العديد من هذه الشبكات المعنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، إلى جانب فرقة عمل اتفاق لوساكا ومنظمة الجمارك العالمية، والإنتربول وغيرها من المنظمات، في عدد من العمليات المشتركة الواسعة النطاق لوضع حد للجرائم في حق الأحياء البرية. ومن هذه العمليات عملية "كوبرا الثالثة" (Operation COBRA III) التي هي أكبر عملية منسقة لإنفاذ القانون الدولي على الإطلاق تستهدف التجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالانقراض<sup>(٥٤)</sup>. وتعاون على هذه العملية أكثر من ٦٢ بلداً من أفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا. وأدت العملية، مستخدمةً نظام الاتصال لدى منظمة الجمارك العالمية لتبادل المعلومات الاستخباراتية، إلى اعتقال مئات الأشخاص ومصادرة عشرات آلاف أجزاء الأحياء البرية غير المشروعة.

٦٨- وتعتبر عملية سَمَكُ الرَّاي السَّاعِ الثانية (Operation Stingray II) التي شنتها الإنتربول مثلاً جيداً آخر على تعاون الدول. فقد ركزت العملية على نشاط صيد أسماك غير مشروع في المحيط الجنوبي تشارك فيه ست سفن يُعتقد أنها تعمل في شبكة لصيد الأسماك ذات القيمة العالية بطريقة غير قانونية ونقلها إلى أسواق أمريكا الشمالية وأوروبا عبر سلسلة معقدة من البلدان. وشارك في العملية ٤٩ دولة، إضافة إلى منظمات من المجتمع المدني، فتبادلت معلومات لتعقب السفن وتنسيق طريقة التحقيق مع المالكين والمتعهدين. ونجح مدعون عامون في سان تومي وبرينسيبي في استصدار قرار إدانة ثلاثة من أفراد الطاقم بمساعدة فريق دعم التحقيقات التابع للإنتربول<sup>(٥٥)</sup>. وأدت العملية أيضاً إلى تحقيقات ومحاكمات جنائية فُتحت ضد شركات

(٥٤) انظر (18) "Europol Supports Largest Ever Coordinated Operation Against Wildlife Crime" (18) June 2015). متاح على الرابط التالي: [www.europol.europa.eu/newsroom/news/europol-supports-largest-ever-coordinated-operation-against-wildlife-crime](http://www.europol.europa.eu/newsroom/news/europol-supports-largest-ever-coordinated-operation-against-wildlife-crime).

(٥٥) انظر (13) "INTERPOL-supported illegal fishing investigations lead to prosecution" (13) October 2015). متاح على الرابط التالي: [www.interpol.int/News-and-media/News/2015/N2015-160](http://www.interpol.int/News-and-media/News/2015/N2015-160).

وأفراد في سبعة بلدان أخرى على الأقل. ففي إسبانيا وحدها، واجهت تسع شركات مجموعة من الجزاءات، بما فيها غرامات بلغ مجموعها أكثر من ١٧ مليون يورو<sup>(٥٦)</sup>.

٦٩- وفي مجال قطع الأشجار غير المشروع، نجحت عملية الأمازون (Operation Amazonas) التي قادتها الإنتربول في استهداف العصابات الإجرامية المرتبطة بقطع الأشجار غير المشروع في بيرو. وشارك في العملية كل من البرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، والمكسيك. وأفضى التفتيش المنسق على الحدود وتبادل المعلومات الاستخباراتية إلى الكشف عن انتهاكات ارتكبتها أفراد وشركات ومصادرة أخشاب تعدت قيمتها ٢٠ مليون دولار. وأدى نجاح العملية إلى تحقيقات لاحقة في إطار عملية "الأمازون الثانية" (Amazonas II) تشمل أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية بالتعاون مع ١٢ بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية. وأسفرت هذه العملية عن اعتقال مئات الأشخاص ومصادرة كمية من الأخشاب تبلغ قيمتها ٤٥ مليون دولار<sup>(٥٧)</sup>.

٧٠- وتؤكد الحالات المذكورة آنفاً أهمية استخدام الشبكات للتعاون في القضايا العابرة للحدود. فالعمليات التي حققت نجاحاً باهراً يعود الفضل فيها إلى تنسيق المنظمات الدولية والإقليمية بعضها مع بعض ومع السلطات المحلية والمجتمع المدني. وباستخدام الأدوات الكثيرة التي توفرها تلك الشبكات، بما فيها التدريب الميداني ومنصات تبادل المعلومات، ضُبط العديد من الجهات الفاعلة الاقتصادية وقوضت بسبب سلوكها المشين عبر الحدود.

## جيم- الرشوة والفساد عبر الحدود الوطنية

٧١- الرشوة والفساد عبر الحدود الوطنية مجال آخر استُعمل فيه التعاون عبر الحدود للنجاح في التحقيق مع المؤسسات التجارية ومقاضاتها. واعترفت جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالضرر الذي تسببه الرشوة عبر الحدود الوطنية للناس، ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) ومجلس حقوق الإنسان العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان، لأن دفع الرشوى أو اختلاس المال العام كثيراً ما يرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٥٨)</sup>. ويتطلب التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها عادة كشف التدفقات غير المشروعة للأموال عبر حدود الدول وتعبئها؛ وعليه، تحتاج الدول إلى التعاون لتحديد المكان الذي دُفعت فيه الرشوة والمكان الذي انتقلت إليه لاحقاً العائدات غير المشروعة.

٧٢- ويوفر وجود أطر قانونية رئيسية بيئة مواتية للتعاون عبر الحدود بشأن الفساد. وحددت الدول على الصعيد الوطني، تنفيذاً لالتزاماتها التعاهدية، جرائم جديدة تركز على الرشوة عبر الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المعاهدات المتصلة بالموضوع الدول بالتنسيق على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الجنائية أو الإدارية؛ ومن ثم، فإنه يُعترف صراحة بأن المؤسسات التجارية ستخضع لإجراءات الإنفاذ.

(٥٦) انظر [www.fish-i-africa.org/vidal-armadores-banned-fined-and-awaiting-trial/](http://www.fish-i-africa.org/vidal-armadores-banned-fined-and-awaiting-trial/)

(٥٧) انظر [www.interpol.int/Crime-areas/Environmental-crime/Operations](http://www.interpol.int/Crime-areas/Environmental-crime/Operations)

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، (Geneva, 2013) "The Human Rights Case Against Corruption"، OHCHR، متاح على الرابط التالي: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/GoodGovernance/Corrupti](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/GoodGovernance/Corrupti)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٣. [on/HRCCaseAgainstCorruption.pdf](http://on/HRCCaseAgainstCorruption.pdf)

٧٣- فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على سبيل المثال، تقتضي من الدول أن تحدد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين وتفرض العقوبات على دفع الرشوة إلى الأجانب في إطار تشريعاتها الوطنية<sup>(٥٩)</sup>. وتقر الاتفاقية صراحة أيضاً بالحاجة إلى المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون<sup>(٦٠)</sup>. فالمادة ٤٨ تستوجب من الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية المحلية، من أجل تدعيم فعالية إجراءات إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ وتلزم المادة ٤٩ الدول بأن تنظر في إنشاء هيئات مشتركة للتحقيق في القضايا العابرة للحدود.

٧٤- وتعد اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية صكاً آخر يستلزم من الدول أن تجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وتحدد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وتتعاون فيما بينها على إنفاذ أحكامها<sup>(٦١)</sup>. وهي أول معاهدة لمكافحة الفساد تركز على جانب العرض من الرشوة، إذ إنها تتطلب من الدول موطن الشركات أن تسائل الكيانات التجارية عن الرشاوى المدفوعة في الخارج. كما تساعد على جعل الدول تنفخ قوانينها الوطنية بحيث يتسنى تحميل الشركات المسؤولية<sup>(٦٢)</sup>.

٧٥- وتنص كل من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعلم من النظراء، لأن آلية الاستعراض لكل منهما تجيز للدول أن تستعرض تنفيذ غيرها للاتفاقيتين<sup>(٦٣)</sup>. وأنشأت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الفريق العامل المعني بالرشوة الذي يجتمع بانتظام لمناقشة التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقيتها. ويمكن الفريق العامل الدول من أن تتبادل خبراتها وممارساتها الجيدة في إنفاذ القوانين المتعلقة برشوة الأجانب، ويوفر منبراً جيداً لاستعراض النظراء حيث تقيّم الدول تنفيذ غيرها للاتفاقية باستمرار. وفي إطار عملية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تخضع كل دولة للرصد المستمر، في حين أن عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمكن من إجراء استعراض على مراحل لا يشمل تقييماً منتظماً لكل دولة طرف.

٧٦- وتوجد شبكات عدة للممارسين لتبادل الممارسات المفيدة ودعم بعضها بعضاً في عمليات مكافحة الفساد واسترداد الأصول. فعلى سبيل المثال، شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (Camden Assets Recovery Interagency Network)، التي استضافتها اليوروبول، تضم موظفي إنفاذ القانون وخبراء قضائيين من ٥٤ دولة وتسع منظمات

(٥٩) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادتان ١٦ و ٢٦.

(٦٠) المرجع نفسه، المواد ٥(٤)، و ١٤(٥)، و ٣٧(٥)، و ٤٢-٥١، و ٥٣-٦٢.

(٦١) انظر اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المواد ١-٣ و ٩-١١. متاحة على الرابط التالي: [www.oecd.org/daf/anti-bribery/ConvCombatBribery\\_ENG.pdf](http://www.oecd.org/daf/anti-bribery/ConvCombatBribery_ENG.pdf).

(٦٢) انظر OECD, *The Liability of Legal Persons for Foreign Bribery: A Stocktaking Report* (2016), p. 14. متاح على الرابط التالي: <http://www.oecd.org/daf/anti-bribery/Liability-Legal-Persons-Foreign-Bribery-Stocktaking.pdf>.

(٦٣) انظر UNODC, "Mechanism for the Review of Implementation of the United Nations Convention against Corruption"، متاح على الرابط التالي: [www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/IRG.html](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/IRG.html)؛ والفريق العامل المعني بالمدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، متاح على الرابط التالي: [www.oecd.org/corruption/anti-bribery/anti-briberyconvention/oecdworkinggrouponbriberyininternationalbusinessstransactions.htm](http://www.oecd.org/corruption/anti-bribery/anti-briberyconvention/oecdworkinggrouponbriberyininternationalbusinessstransactions.htm).

دولية لتبادل الخبرات وتوفير شبكة يمكن للأعضاء أن يتعاونوا بواسطتها على استرداد الأصول من المعاملات المالية غير المشروعة، بما فيها الفساد<sup>(٦٤)</sup>. وأدت فعالية النموذج الشبكي إلى إقامة شبكات مماثلة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب وغرب أفريقيا<sup>(٦٥)</sup>. وتعد شبكة ملاحقي الفساد مجموعة أخرى مفيدة في مكافحة الفساد، وتضم شرطة ومدعين عامين من نحو ٢٠ دولة (وجميع مناطق العالم) لتبادل الخبرات بانتظام ومناقشة أفضل السبل لتنسيق الجهود<sup>(٦٦)</sup>. وبالمثل، يجمع البنك الدولي خبراء في الميدان، من بينهم فاعلون من غير الدول، كل سنتين في إطار التحالف العالمي لملاحقة الفساد.

٧٧- وثمة مبادرة جديدة تقودها المملكة المتحدة، بالشراكة مع ألمانيا وسنغافورة وسويسرا وكندا والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة، ستنشئ مركزاً دائماً تستطيع الدول من خلاله أن تتعاون على قضايا فساد كبرى ذات أبعاد دولية. وستتخذ مركز التنسيق الدولي لمكافحة الفساد من لندن مقراً له، وسيضع وينفذ نموذجاً تشغيلياً يستند إلى التعاون الدولي عن طريق جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، والإجراءات العملية، وتنسيق القضايا<sup>(٦٧)</sup>.

٧٨- ويمكن للمؤسسات المالية الدولية أن تؤدي دوراً هاماً في تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية. فعلى سبيل المثال، ساعدت وحدة "نيابة الرئاسة المعنية بالنزاهة" التابعة للبنك الدولي على رفع دعاوى محلية تكللت بالنجاح من خلال نظام الإحالة لديها. وتجري الوحدة تحقيقات في المشاريع التي يمولها البنك الدولي لتحديد ما إذا شاب أي مشروع فساداً أو غش. فإن انتهى البنك، في إطار تحقيقاته، إلى أن القوانين الوطنية انتهكت، أمكنه تقديم معلومات إلى وكالات إنفاذ القانون الوطنية لفتح تحقيقات جنائية وملاحقة الجناة جنائياً. وتعمل مبادرة استرداد الأصول المسروقة، التي يشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إدارتها، مع الدول لبناء القدرات، وتقديم مساعدتها، عند الطلب، في قضايا بعينها تتعلق باسترداد الأصول.

٧٩- ولدى هذه المبادرة العديد من الأدوات على الإنترنت يمكن أن تساعد الدول على استرداد أصولها التي نُقلت إلى الخارج بطريقة غير مشروعة. فهي، على سبيل المثال، تجمع أدلة إرشادية عن استرداد الأصول لفائدة هيئات قضائية أساسية في جميع أنحاء العالم<sup>(٦٨)</sup>. وأعدت، من جهة أخرى، دليلاً شاملاً عن استرداد الأصول يقدم إرشادات بشأن جميع مراحل الاسترداد<sup>(٦٩)</sup>. ويقدم "التصنيف المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا رشوة الأجانب" الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إرشادات مفصلة عن التعاون في

(٦٤) انظر <http://carin-network.org/>

(٦٥) انظر <http://carin-network.org/other-information>

(٦٦) انظر [www.norad.no/en/front/thematic-areas/democracy-and-good-governance/corruption-hunters/](http://www.norad.no/en/front/thematic-areas/democracy-and-good-governance/corruption-hunters/)

(٦٧) انظر INTERPOL, "Tackling corruption requires collective response, INTERPOL Chief tells international summit" (12 May 2016). متاح على الرابط التالي: [www.interpol.int/en/News-and-media/News/2016/N2016-060/](http://www.interpol.int/en/News-and-media/News/2016/N2016-060/)؛ انظر أيضاً: [www.gov.uk/government/news/pm-announces-new-plan-at-anti-corruption-summit-to-recover-stolen-assets](http://www.gov.uk/government/news/pm-announces-new-plan-at-anti-corruption-summit-to-recover-stolen-assets)

(٦٨) انظر <http://star.worldbank.org/star/ArabForum/asset-recovery-guides>

(٦٩) انظر World Bank and UNODC, *Asset Recovery Handbook A Guide for Practitioners* (Washington, D.C., 2011). متاح على الرابط التالي: [https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/asset\\_recovery\\_handbook\\_0.pdf](https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/asset_recovery_handbook_0.pdf)



حاولت دفع رشاوى إلى مسؤولين في حكومة نيجيريا. وفي عام ٢٠٠٨، وافقت مجموعة ويلبروس المسجلة (Willbros Group Inc.) وفرعها ويلبروس الدولية المسجلة (Willbros International Inc.) على دفع ٢٢ مليون دولار في إطار عقوبات جنائية تتعلق بتقديم رشوة في نيجيريا للحصول على حقوق في مشروع خط أنابيب<sup>(٧٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، أجرت وزارة العدل واللجنة تحقيقات موازية في اتحاد يضم أربع شركات، منها كيلوغ براون وروت ل. ل. س. (Kellogg Brown & Root LLC)، قيل إنها دفعت رشاوى إلى مسؤولين نيجيريين لكسب عقود مشاريع للغاز الطبيعي في نيجيريا<sup>(٧٧)</sup>. وأدى التعاون الوثيق بين البلدين، وكذلك السلطات في إيطاليا وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة، في نهاية المطاف، إلى حصول الولايات المتحدة ونيجيريا على ١,٥ مليار دولار و١٢٦ مليون دولار على التوالي في شكل غرامة وتسوية<sup>(٧٨)</sup>.

٨٤- ونتجت ملاحقات قضائية ناجحة أيضاً عن تعاون بين وحدة "نيابة الرئاسة المعنية بالنزاهة" التابعة للبنك الدولي والسلطات الوطنية. فعلى سبيل المثال، نجحت الهيئة الوطنية الترويجية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها في مقاضاة ثلاثة موظفين في الشركة النرويجية "نوركونسلت" (Norconsult) بعد أن أحالت الوحدة المذكورة الاستنتاجات المنبثقة عن تحقيقاتها هي نفسها في الرشوة التي مارستها الشركة لكسب عقد يتعلق بمشروع يموله البنك الدولي للتزويد بالمياه وخدمات التصحاح في جمهورية تنزانيا المتحدة<sup>(٧٩)</sup>.

٨٥- وتبين القضايا المشار إليها سابقاً مدى نجاح الدول عندما تتعاون على التحقيق في الجرائم العابرة للحدود ومقاضاة مقترفيها. وبالاستناد إلى مزيج من الشبكات المتعددة الأطراف والتحقيقات الموازية والتعاون الرسمي وغير الرسمي، والعمل مع المؤسسات المتعددة الأطراف، استطاعت دول الحصول على غرامات هائلة من شركات بسبب الرشاوى التي دفعتها في الخارج.

(٧٦) انظر United States Department of Justice, "Willbros Group Inc. Enters Deferred Prosecution Agreement and Agrees to Pay \$22 Million Penalty for FCPA Violations" (14 May 2008). متاح على الرابط التالي: [www.justice.gov/archive/opa/pr/2008/May/08\\_crm\\_417.html](http://www.justice.gov/archive/opa/pr/2008/May/08_crm_417.html).

(٧٧) انظر J. Holtmeier, "Cross-Border Corruption Enforcement: A Case for Measured Coordination Among Multiple Enforcement Authorities", Fordham Law Review, Vol. 84, Iss. 2 (2015), pp. 493-498 and 498-99. متاح على الرابط التالي: <http://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=5143&context=flr>.

(٧٨) المرجع نفسه. انظر أيضاً: United States Department of Justice, "Kellogg Brown & Root LLC Pleads Guilty to Foreign Bribery Charges and Agrees to Pay \$402 Million Criminal Fine" (11 February 2009). متاح على الرابط التالي: [www.justice.gov/opa/pr/kellogg-brown-root-llc-pleads-guilty-foreign-bribery-charges-and-agrees-pay-402-million](http://www.justice.gov/opa/pr/kellogg-brown-root-llc-pleads-guilty-foreign-bribery-charges-and-agrees-pay-402-million).

(٧٩) انظر World Bank, "World Bank Welcomes Norwegian Convictions of Three Former Employees of Norwegian Company Norconsult in Bribery Case in Tanzania" (22 July 2011). متاح على الرابط التالي: [www.worldbank.org/en/news/press-release/2011/07/22/world-bank-welcomes-norwegian-convictions-former-employees-norwegian-company-norconsult-bribery-case-tanzania](http://www.worldbank.org/en/news/press-release/2011/07/22/world-bank-welcomes-norwegian-convictions-former-employees-norwegian-company-norconsult-bribery-case-tanzania).

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

## ألف- الاستنتاجات

٨٦- كما جاء في هذا التقرير، إن الدول، عندما تكشف حدوث ضرر كبير تَوَرَّط فيه القطاع الخاص، تكون قادرة على النجاح في وضع عمليات وأطر قانونية لتدعيم إنفاذ القانون عبر الحدود. وعندما تتفق على أن بعض الأضرار العابرة للحدود، مثل الاتجار بالأشخاص وإلقاء النفايات السمية والجرائم في حق الأحياء البرية والغابات والرشوة والفساد، هي مشاكل عالمية تستوجب رداً منسقاً على الصعيد العالمي، تستحدث أدوات مبتكرة وتستخدمها لتوثيق التعاون الفعال عبر الحدود. وكل جريمة من تلك الجرائم تؤثر في حقوق الإنسان. ويحيي الفريق العامل الجهود التي بذلتها الدول والتي منعت حدوث انتهاكات على يد أشخاص اعتباريين أو طبيعيين وكشفتها وعاقبت عليها. ولا تزال وكالات إنفاذ القانون تصطدم بعقبات كثيرة في سعيها إلى التعاون عبر الحدود في المجالات المبينة أعلاه، غير أن البحوث والمشاورات كشفت أن الدول تعمل على مواصلة صقل أساليب التعاون وتحسينها، الأمر الذي يدل على الإرادة لإيجاد حلول.

٨٧- ورغم العديد من الادعاءات التي تتحدث عن تورط مؤسسات تجارية في الانتهاكات التقليدية لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، فإن التحقيق مع الشركات ومقاضاتها شبه منعدمين.

٨٨- وعليه، فإن المبدأ الرئيس، إن بلغت انتهاكات حقوق الإنسان العابرة للحدود والمتعلقة بالأعمال التجارية حد الجرائم الدولية، فإنه ينبغي أن تصدر تلك القضايا قائمة الأولويات وتعامل معاملة القضايا الجنائية الدولية؛ وينبغي للدول أن تستخدم الأدوات التي بحوزتها، بما في ذلك وحدات جرائم الحرب.

٨٩- ومتى تداخلت قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية مع أنواع الجرائم أو المخالفات المبينة في التقرير، لزم المدعين العامين أيضاً ملاحقة من اتهموا بهذه الأفعال. فعلى سبيل المثال، إن دفعت رشوة شركة يُدعى أنها ارتكبت انتهاكاً لحقوق الإنسان، أمكن المدعي العام ملاحقتها بتهمة الفساد.

٩٠- بيد أن هذا المزيج من النهج حتماً سيترك بعض الأضرار التي تلحق حقوق الإنسان دون معالجة. وينبغي لوكالات إنفاذ القانون أن تستكشف جميع السبل القانونية المتاحة المحتملة عندما تواجه الأضرار العابرة للحدود التي تجترحها الجهات الفاعلة الاقتصادية، بما في ذلك عن طريق التعبير عن الأضرار على أنها جرائم جنائية أو إدارية محلية<sup>(٨٠)</sup>. ويشمل ذلك ترجمة ما يمكن أن يوصف بأنه انتهاك لحقوق الإنسان بوصفه جريمة محلية. فمثلاً، يمكن أن تشكل السخرة سجناً بدون مسوغ قانوني، ويمكن أن تشمل الجرائم في حق الإنسانية جرائم مثل القتل والاعتداء. بيد أن أي تهمة، في كل القضايا، ينبغي أن تعكس خطورة الجرم؛ ومن ثم، ينبغي للمدعين العامين أن ينظروا في آثار الجريمة على حقوق الإنسان عندما يقررون التهمة التي ينبغي توجيهها لجهة فاعلة اقتصادية.

(٨٠) انظر (٨٠) "Corporate Crimes Principles" (footnote 3 above), pp. 42-43.

٩١- وعلى هذا، فمن واجب الدول أن تتعاون على التحقيق في جميع القضايا التي تسلك فيها الجهات الفاعلة الاقتصادية سلوكاً يؤثر سلباً في حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ما دامت هذه الأضرار تنشأ من سلوك محظور في إطار الولاية القضائية الوطنية؛ ومن واجبها أيضاً ملاحقة الجناة.

٩٢- وللتحقيق في هذه التهم وملاحقة الجناة كما يجب، ينبغي للدول أن تطبق الأدوات والأساليب التي نوقشت سابقاً، مباشرة أو بالقياس، تيسيراً للتعاون. وثبت أن هذه الوسائل، التي نوقشت في الإرشادات الواردة في "مشروع المساءلة والانتصاف" واستفاض هذا التقرير في الحديث عنها، أثمرت نتائج فعالة في القضايا العابرة للحدود. وتحدث بإيجاز التوصيات الواردة أسفله عن تلك الممارسات.

## باء- التوصيات

٩٣- ينبغي للدول أن تعتمد إطاراً قانونياً يحظر السلوك الذي يتسبب أو يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان ويفرض مسؤولية على الكيانات الاعتبارية. وينبغي للدول أن تصدق على الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي توفر أساساً للتعاون عبر الحدود وأن تتأكد من أن قوانينها المحلية تجيز التعاون.

٩٤- وينبغي أيضاً إنشاء وحدات تحقيق وملاحقة متخصصة ذات خبرة في قضايا حقوق الإنسان عبر الحدود ورابطات للمؤسسات التجارية. فإن كانت وحدات معنية بجرائم الحرب أو أنواع أخرى من الوحدات موجودة، فإنه ينبغي تشجيعها على معالجة قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية إلى جانب قضايا الأفراد الجناة.

٩٥- وينبغي إنشاء سلطة مركزية لتوجيه جميع طلبات المساعدة عبر الحدود بموجب نظم المعاهدات المختلفة والأسس القانونية الأخرى. وينبغي أن تكون هذه السلطة متاحة في جميع الأوقات، وتوفر معلومات الاتصال للسلطات المحلية والأجنبية، وتكون مزودة بمتخصصين في المساعدة القانونية المتبادلة لديهم معرفة واسعة بالمتطلبات الإجرائية ويمكنهم العمل بلغات عدة. وينبغي وجود نظام يتتبع حالة الطلبات، ويرتب النداءات العاجلة حسب الأولوية، ويحرص على التقيد بالآجال المحددة.

٩٦- وينبغي للدول أن تشجع السلطات على التعاون وتقديم التدريب على إرسال طلبات المساعدة وتلقيها، وأن تتضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة معلومات الاتصال المناسبة، وتفاصيل عن شروط قبول الأدلة وأي متطلبات تتعلق بالسرية والجدول الزمني. وقبل رفض أي طلب، ينبغي إجراء مشاورات مع الدولة الطالبة سعياً إلى التغلب على أي مشاكل.

٩٧- وينبغي استخدام التعاون غير الرسمي للحصول على المعلومات المتاحة للعموم أو الأدلة الأخرى التي لا تستوجب توكيل المحققين بوسائل قسرية. ويمكن لهذا التواصل المباشر بين الموظفين أن يساعد على استهداف الطلبات اللاحقة على المساعدة القانونية المتبادلة أو تسريع تلبية الطلبات الرسمية العاجلة.

٩٨- وينبغي للدول، إن أمكن، أن تنظر في إجراء تحقيقات في الولايات القضائية الأجنبية إن تسنى الحصول على الموافقة. وينبغي لوكالات إنفاذ القانون بالخصوص أن تنشئ أفرقة تحقيق مشتركة مستخدمة الاتفاقات التي تشمل جميع جوانب التحقيق،

بما في ذلك قضايا الميزانية وتقسيم العمل. وينبغي أيضاً تنسيق التحقيقات الموازية ومراكز التحقيق المشتركة للتقليل من ازدواجية العمل إلى أدنى حد وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة.

٩٩- وتُشجّع الدول على أن تنضم إلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تعزز التعاون وتنسق الإجراءات العابرة للحدود، وتدعمها وتعمل معها. ويمكن لهذه الشبكات أن تعمل جيداً عندما تكون غير رسمية، لأنها تساعد على إقامة علاقات دون أن يستلزم ذلك إنشاء مؤسسة جديدة.

١٠٠- وتُشجّع الدول أيضاً على أن تقدم، عند الاقتضاء، المساعدة التقنية والموارد اللازمة للدول التي قد لا تكون لديها القدرة المؤسسية على إجراء تحقيقات عابرة للحدود. ويسمح استخدام الشبكات والمنظمات من قبيل الإنترنت بتقاسم الموارد بفاعلية للتغلب على افتقار آحاد الدول إلى الموارد.

١٠١- وينبغي أن يتعلم وكلاء إنفاذ القانون الأدوات المتاحة لهم على الإنترنت (خاصة شبكات تبادل المعلومات) ويدعموا استخدامها. وأثبتت قواعد البيانات وأدوات الاتصال هذه ضرورتها في القضايا العابرة للحدود.

١٠٢- وتُشجّع الدول على أن تكون منفتحة على منظمات المجتمع المدني التي تساعد على التحقيق في القضايا العابرة للحدود وأن تتعاون معها. وكثيراً ما تكون منظمات المجتمع المدني قادرة على جمع ملفات مفصلة عن القضايا من خلال استعمال أساليب مبتكرة، وإجراء تحقيقات في الأماكن النائية التي قد لا تستطيع وكالات إنفاذ القانون الوصول إليها، وكسب ثقة بعض الشهود. وفي الوقت نفسه، ينبغي لتلك المنظمات أن تحرص على استيفاء معايير المقبولة عند جمعها الأدلة وأن تحترس من تقويض التحقيقات الرسمية، مثلاً عن طريق تعميم مسائل قبل الأوان. وعندما تؤدي المنظمات دوراً رئيسياً في رفع الدعاوى، ينبغي لوكالات إنفاذ القانون أن تنظر في الحفاظ على العلاقة بها متى كانت التحقيقات الرسمية جارية، لأن المنظمات قد تساعد على الحصول على المزيد من الأدلة. كما ينبغي للدول أن تنظر في سبل تحسين تدريب المنظمات على كشف الجرائم والحصول على الأدلة.

١٠٣- وعلى جميع الجهات الفاعلة، في أي تحقيق أو مقاضاة، أن تتأكد من أن حقوق كل شخص تحظى بالاحترام والحماية. وينبغي توفير الرعاية والحماية للضحايا والشهود والمبلغين عن المخالفات لدفع أي ضرر. وينبغي، إضافة إلى ذلك، ألا يُحرم المشتبه فيهم أبداً من حقوق أساسية، لا سيما تلك المتعلقة بالنزاهة في إقامة العدل.